

المحور الرابع: أحكام حماية البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة

وسيتيم فيها التركيز على دور الاتفاقيات الدولية ثم التطرق لدور الإعلانات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية.

أولاً. الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية البيئة:

منها ما يتعلق بالمجال البحري (المائي)، ومنها ما يختص بالمجال الجوي (الهوائي)، ومنها الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة البرية.

وسنتناول من كل مجال اتفاقيتين:

1. اتفاقيات بروكسل لعام 1969:

في أعقاب غرق ناقلة النفط الليبيرية كوري كانيون أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل، في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969، لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ولوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.

ولقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين:

أ. الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط لعام 1969:

وهي الاتفاقية الأولى، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل لعام 1969 حيث عقدت في: 19 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في: 6 ماي 1975.

وهي تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها، تلوث بترولي، وقد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة، على أن نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية يجب أن تتناسب مع الضرر القائم أو المهدد به، ولا تتجاوز ذلك.

وطبقاً لأحكام الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالعقوبات المفروضة للمخالفات، ويشترط ألا تقل العقوبات المفروضة من جانب أية دولة، في حالة التفريغ غير القانوني للبترول أو مخلوطه من السفن خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة، عن مثيلتها في البحر الإقليمي.

ب. الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969:

وهي الاتفاقية الثانية، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل لعام 1969، حيث عقدت هذه الاتفاقية في 1969، ودخلت دور النفاذ في: 19 جوان 1975. وتهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيوت البترول، والذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية. على أن تقع المسؤولية هنا، وفقا لأحكام الاتفاقية، على مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهو مسئول مسؤول مطلق، بمعنى أنها مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها إثبات ركن الخطأ، بل يتحقق هذا الأخير بمجرد حدوث الضرر كما تنص الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر.

2. اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976:

دعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الأسبانية في 2 فبراير 1976، وذلك لمناقشة وسائل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ولقد عقد المؤتمر بالفعل، وأسفر عن إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط في 16 فبراير 1976، وقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات، تم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية، والثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980، والرابع في جنيف عام 1982، ولقد بدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من 23 سبتمبر 1989.

وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تشمل كل ما يدخل في المياه الإقليمية لدول البحر المتوسط دون أن تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف وعلى ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، كما تنطبق أحكامها على السفن والطائرات، أي كان نوعها، المسجلة في أراضي أي من الدول الأطراف أو تحمل علمها، أو تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها بغية إغراقها، وكذلك السفن والطائرات التي يعتقد أنها تقوم بعمليات الإغراق في مناطق تخضع لسيادتها في هذا الشأن.

ولقد نصت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرافها من خلال أربعة التزامات:

- 1- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع، والحد من تلوث البحر المتوسط أيما كان سببه.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيما كانت أسبابها.
- 3- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.

4 - تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

وبقع عبء تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الدول الأطراف بصفة أساسية، وتتعهد هذه الدول بوضع الإجراءات الكفيلة باتباع وتنفيذ أحكامها والبروتوكولات الملحق بها، أما مهمة الأمانة والإشراف على تنفيذ أحكامها فقد أسندت الاتفاقية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لنص المادة (13) من الاتفاقية.

3. اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960:

في إطار اهتمامها بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل الدولية بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة، وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، أبرمت الاتفاقية وُوقِّع عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام 1960، وبدأ سريانها في 17 جوان 1962.

ومن الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية، هناك خمسة التزامات على عاتق كل عضو في منظمة العمل الدولية:

1- ضرورة تنفيذ أحكامها عن طريق إصداره للقوانين واللوائح أو اتخاذ الوسائل الأخرى اللازمة التي تتضمن إدراج أحكام هذه الاتفاقية في نظامه الوطني.

2- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم، ضد الإشعاعات المؤينة.

3- تحديد نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها بدقة، على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.

4- إبلاغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها كل دولة من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

5- ضرورة توعية العمال بحقوقهم للوقاية من الإشعاعات المؤينة، حيث يلزم أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم، كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر.

4. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985:

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية، وذلك لأنه هو المرشح (الفلتر) الطبيعي الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي

تضرر بالحياة. ويؤكد العلماء أن استنفاد طبقة الأوزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض، حيث أنه من المعروف أن التعرض الزائد لهذه الأشعة يؤدي إلى إحداث خلل في الجهاز المناعي للجسم، وزيادة حدوث أو اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية، فضلا عن الآثار الضارة التي تلحق بالغذاء بجميع أنواعه.

وقد لاحظ العلماء أن طبقة الأوزون في نضوب مستمر، بل وظهرت بها العديد من الثقوب، حتى وصلت نسبة النضوب من 0.2% إلى 8%، وأرجعوا مصادر الخطر على طبقة الأوزون بصفة أساسية إلى الاستخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية وعوادم الطائرات الأسرع من الصوت وغازات التبريد.

ولما كانت طبقة الأوزون واحدة في العالم، أي أنها كل لا يتجزأ، كانت المشكلة الناتجة عنها مشكلة عالمية تتطلب حولا عالمية وليست إقليمية أو محلية، ولذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة و 11 منظمة دولية، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجتمع العلمي والصناعي، للإعداد لاتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون.

وبالفعل عقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1982 في كل من استوكهولم وجنيف وفيينا، وبعد انتهاء مجموعة الخبراء من عملها في جانفي عام 1985، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون.

وانعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 مارس 1985، وأسفر عن إعداد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، التي وقعت في: 22 مارس 1985، وبدأ تنفيذها في: 22 سبتمبر 1989. حيث تم التوقيع عليها في فيينا من طرف 53 دولة وإحدى عشر منظمة دولية. وهي تهدف إلى تنظيم أي نشاط من شأنه التأثير بشكل سلبي على طبقة الأوزون من أجل تقادي أي خطر لتسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب، كما أكدت على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(21) مادة، فضلا عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمر، والثاني يتعلق بتبادل المعلومات.

ففي الديباجة جاء النص على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية، وضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها.

أما المواد فقد أوضحت التزامات الدول الأطراف فيها على النحو التالي:

- 1 - تعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها، عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة.
- 2 - اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة، لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها، إذا اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة آثارا ضارة ترجح حدوث تعديل في طبقة الأوزون.
- 3 - تعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل وضع إجراءات ومعايير تتفق عليها مع التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها تنفيذا فعالا.
- 4 - اعتماد الدول الأطراف تدابير وإجراءات محلية إضافة إلى التدابير الدولية، مادامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.
- 5 - تعاون الدول الأطراف مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة، وذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأوزون.
- 6 - تشجيع وإنشاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون، إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المتخصصة، مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.
- 7 - تعاون الدول الأطراف على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وذلك بما يتفق وقوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ومع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية بالتعاون فيما بينها، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة، على أن يهدف هذا التعاون بصفة خاصة إلى:
 - أ - تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.
 - ب - توفير المعلومات عن التكنولوجيا والمعدات البديلة.
 - ج - توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة.
 - د - التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.وللرقابة على تنفيذ أحكامها، فقد أنشأت الاتفاقية جهازين:

1 - مؤتمر الأطراف: الذي يتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجتمع في دورات انعقاد عادية وغير عادية، ويسهر على متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

2 - الأمانة العامة: حيث تم الاتفاق على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهامها، وتنهض الأمانة العامة بالمهام والمسؤوليات الإدارية التي تتضمن إعداد ونقل التقارير وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

5. اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972:

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى مؤتمر دبلوماسي عام، عقد في باريس في أكتوبر 1972، لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وذلك بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور والتدمير، وقد انتهى هذا المؤتمر بتاريخ: 16 نوفمبر 1972 إلى الموافقة على هذه الاتفاقية، وبدأ سريانها في: 17 ديسمبر 1975.

ووفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر من التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والجمالية، كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والجغرافية والمواقع الطبيعية.

وقد أكدت الاتفاقية مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى ما يوجد به من تراث ثقافي (آثار، مواقع أثرية) وطبيعي، ولضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة لحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي قررت الاتفاقية أن على كل دولة الالتزام بما يلي:

1 - تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.

2 - إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.

3 - إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي والطبيعي.

4 - التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

وكي تساعد الاتفاقية الدول على تنفيذ أحكامها، فقد أنشأت جهازين: اللجنة الحكومية للتراث العالمي، وصندوق التراث العالمي.

أ. اللجنة الحكومية للتراث العالمي:

تعرف باسم "لجنة التراث العالمي"، وهي تتكون من (15) دولة من الدول الأطراف يمكن زيادتهم إلى (21) دولة. وتختص بإمساك ونشر قائمة التراث العالمي والتي تقيد فيها عمليات جرد وإحصاء الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي والطبيعي لدى الدول الأطراف، كما تختص بتلقي ودراسة طلبات المساعدة الدولية المقدمة من الدول وتقديرها والفصل فيها، ويدخل في اختصاصها أيضا تحديد استعمال موارد صندوق التراث العالمي.

ب. صندوق التراث العالمي:

وتتكون موارده من الإسهامات الإجبارية والاختيارية للدول الأطراف، ومن الإسهامات الخارجية كالهبات والوصايا المقدمة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية أو الهيئات أو الأشخاص، وتحدد لجنة التراث العالمي بقرار منها الخدمات والمساعدات التي يقدمها الصندوق.

6. اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:

أسفرت جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة، والتي تعتبر موائل طبيعية للطيور المائية، من الاعتداء عليها عن طريق الزحف العمراني والتوسع الزراعي، عن التوقيع على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية في الثاني من فيفري 1971 وذلك في مدينة رامسار الإيرانية، وبدأ سريانها في: 21 ديسمبر 1975.

وبعد أن حددت ديباجة الاتفاقية الهدف منها وأهمية الحفاظ على الأراضي المبتلة كموئل للحياة النباتية والحيوانية، وبعد أن عرفت المقصود بالأراضي الرطبة والطيور المائية، أوردت على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

1 - التزام كل دولة بتحديد الأراضي الرطبة داخل إقليمها ورسم حدودها على خرائط، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، التي يُعهد بإمساكها إلى المكتب الذي ينشأ لهذا الغرض، دون أن يضر هذا الإجراء بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها.

2 - التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيمة بالقائمة، والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

3 - التزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصد المهاجرة من الطيور المائية، واستخدامها استخداماً عقلانياً.

4 - التعاون الفني والعلمي بين الدول، لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة النباتية والحيوانية فيها، والدعوة إلى عقد المؤتمرات من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية. وكذا التعاون من أجل التشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تقرها الاتفاقية، خصوصاً في حالة الأراضي الرطبة الممتدة عبر أقاليم أكثر من دولة.

ومن أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، قررت المادة (8) أن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية سيتولى مهمة القيام بعمل المكتب الدائم الذي يختص بما يلي:

- الدعوة والتنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية.
- إمساك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية.
- الاستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأية تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة.
- إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات.

ثانياً. المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة:

نظمت هيئة الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة، ومن هذه المؤتمرات:

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي انعقد في مدينة استوكهولم عاصمة السويد عام 1972.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والمعروف بقمة الأرض الأولى، والذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول السكان والتنمية، والذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام 2002.

ونظراً لأهمية كل من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، فإننا سنتعرض لهما بشيء من التفصيل.

1. مؤتمر استوكهولم لعام 1972:

كما ذكرنا سابقا، فقد كان لحادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية "Tory Canyon"، في بحر الشمال عام 1967 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل.

وقد تنبّهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فأصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم (2398) بتاريخ: 3 ديسمبر 1968، متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية. وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد، في مدينة استوكهولم في 5 و6 جوان 1972 وحضره ممثلو 113 دولة، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط".

وهو يعتبر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، وقد تمثلت أهدافه في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار البيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

وصدر عن المؤتمر في ختام أعماله، بالإضافة إلى خطة عمل تتضمن 109 توصية في الشأن البيئي، إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

أ. إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972:

يتكون هذا الإعلان من ديباجة وستة وعشرين (26) مبدأ، ولقد أكدت الديباجة على الدور المحوري للإنسان العنصر الأساسي كمؤثر في البيئة ومتأثر بها، مما يعني أن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا هاما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية بما لا يتعارض مع الحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما مبادئ الإعلان فيمكن تصنيفها إلى مجموعة الموضوعات التالية:

المجموعة الأولى: تضع البنى الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة، وهي تشمل المبدأ الأول الذي أكد على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة سليمة ذات نوعية من

خلال ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة يكشف عن الإهتمام البالغ بالبيئة، ومحاولة الإرتقاء بذلك الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية، كما أنه أوجد قوة دفع هامة على الصعيد الدولي بالنسبة للإعتراف بالمشاكل البيئية والتصدي لها.

المجموعة الثانية: تتعلق بـ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية لمصالح الأجيال القادمة، وهي تشمل المبادئ (2-7) التي أكدت على جملة من الالتزامات لتحقيق غرضها:

- التخطيط والإدارة الرشيدة؛
- المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية؛
- ضمان عدم إلحاق أنشطة الدول أي أضرار بالبيئة في الدول الأخرى؛
- التعاون الدولي لإقرار قواعد قانونية دولية لمكافحة التلوث ومختلف الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

المجموعة الثالثة: تتعلق بـ ضرورة مراعاة مصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها، وهي تشمل المبادئ (8-16) التي أكدت على أن القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة كضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة الإنسان، وذلك عن طريق:

- المساعدات المالية والفنية لتحقيق التنمية السريعة التي تأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين متطلبات تحقيق التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة.
- اعتماد التخطيط والإدارة الرشيدة كوسائل جوهرية لتحقيق هذا التوازن بين البيئة والتنمية، خاصة من خلال معالجة مشكلة الزيادة السكانية مع إدراج تدابير حماية البيئة ضمن خطط التعمير.

المجموعة الرابعة: تتعلق بـ الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، وهي تضم تشمل المبادئ (17-20) التي توضح الوسائل المقصودة في:

- تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم الموارد البيئية،
- اللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ومحاولة منعها إن أمكن أو الحد منها على الأقل،

مقياس القانون الدولي للبيئة / الأستاذة: حفيظة مستاوي - المحور الرابع: أحكام حماية البيئة

- الاهتمام بالتدريب والتعليم في مجالات البيئة، وتشجيع البحث العلمي وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة.

المجموعة الخامسة: تتعلق بـ **التعاون الدولي لحماية البيئة**، وهي تشمل المبادئ (21-26) التي تركز في مجال التعاون الدولي على ما يأتي:

- حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياساتها البيئية مع التزامها في نفس الوقت بمراعاة ألا تحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضرارا بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو ببيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار.
 - ضرورة التعاون الوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وعدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.
 - ضرورة التركيز على أن يكون التعاون الدولي في مسائل حماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية بأنواعها وعن طريق المنظمات الدولية.
 - ضرورة تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل، مع واجب عمل الدول في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية.
- ب. خطة استوكهولم للعمل الدولي:**

صدر أيضا عن مؤتمر استوكهولم خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها. وكان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة، وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز فرعي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

(a) مجلس الإدارة:

وهو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام.

مقياس القانون الدولي للبيئة / الأستاذة: حفيظة مستاوي - المحور الرابع: أحكام حماية البيئة

ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مسئول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث. كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

(b) أمانة أو سكرتارية البيئة:

وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتكون من مجموعة من الفنيين والخبراء، ويرأسها مدير تنفيذي، تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المدير التنفيذي مسئولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

(c) صندوق البيئة:

ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها من موارد هذا الصندوق، والتي تتكون من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(d) لجنة التنسيق:

ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، على أن تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة.

٤ وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، فيما يلي:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
- التعاون العلمي والفني في المجال البيئي من خلال تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة باكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- البحث عن مصادر داخلية وخارجية لتمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة للمشاركة في تنفيذ هذه البرامج.

ج. تقييم مؤتمر استوكهولم لعام 1972:

يعتبر مؤتمر استوكهولم في نظر المختصين بمثابة حجر الأساس في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، حيث كان له دور فعال في صحوce الضمير العالمي، وإدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلوث المدمر للبيئة والحياة الإنسانية على وجه العموم. فعلى إثر مؤتمر استوكهولم أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي، وانعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة، وأنشأت الهيئات والمؤسسات المختصة بذلك والتزمت بحماية هذه البيئة من التلوث.

ومن مراجعة أعمال مؤتمر استوكهولم بشأن البيئة عام 1972، وما دار فيه من مناقشات وما أسفر عنه من نتائج نظرية وعملية، يتضح أن هذا المؤتمر قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث، حيث أرسى هذا المؤتمر مبدأ أساسيا احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية، تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة، وذلك بسبب ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، مع التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى، وأن كلا منهما يعتمد على الآخر، وأنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول التي لم تنمو بعد.

لكن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة، حيث أنه يساهم في الحد الأدنى، في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية

ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلاً، كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2. مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992:

بعد مرور عشرون عاماً على انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، نظراً لارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ولذلك تمثلت أهم أهداف المؤتمر في محاولة إيجاد صيغة مناسبة لتحقيق التوازن والعدالة بين البيئة والتنمية. حيث استجابت الجمعية العامة لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعقد بالفعل المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جويلية 1992، وسط دعاية وصخب إعلامي وحشد سياسي غير مسبوقين، حيث حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات؛ ولذلك عُرف هذا المؤتمر بـ "قمة الأرض".

وقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات، أهمها:

- أجندة ريو دي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).
- اتفاقية ريو بشأن مناخ الأرض؛ وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي؛ وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.
- إعلان مبادئ حماية الغابات والمساحات الخضراء.

كما تمخض عن هذا المؤتمر "إعلان ريو حول البيئة والتنمية" الذي أصبح من علامات الطريق في رحلة تطور القانون الدولي للبيئة، ونظراً لأهميته فسوف نلقي الضوء عليه:

أ. مضمون إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992:

جرت بعض المحاولات كي يصدر هذا الإعلان تحت اسم "ميثاق الأرض"، إلا أنه صدر باسم إعلان ريو حول البيئة والتنمية. وهو يهدف هذا الإعلان إلى إرساء أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية النامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية.

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وسبعة وعشرين (27) مبدأ؛ أكدت الديباجة على أن هذا الإعلان يعتبر امتداداً لإعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972، وأنه يهدف إلى إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة.

أما مبادئه فيمكن تقسيمه بحسب المواضيع المعالجة إلى عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: وتضم المواد (1-9) التي تنوّه بـ **العلاقة بين البيئة والتنمية**، حيث ركزت على:

- الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة؛
- حق الدول في استخدام السيادة الكاملة على مواردها وفقاً لسياساتها البيئية يستوجب عدم إضرار الأنشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأية دولة؛
- الحق في التنمية يجب أن يتم على أسس التوازن بين البيئة والتنمية، وتحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والمقبلة؛
- حماية البيئة تعد جزءاً من عملية التنمية المستدامة؛
- ضرورة التعاون بين كل الدول وكل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة.
- إعطاء أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة؛
- المسؤولية المشتركة للدول في الحفاظ على البيئة، مع التركيز على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة؛
- ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها، بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب؛
- ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المجموعة الثانية: وتضم المواد (10-22) التي تركز على **الأحكام الواجب اتباعها من جانب الشعوب**

والحكومات بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، حيث تتمثل هذه القواعد في:

- ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، من خلال توفير كل دولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة ومشاركتهم في صنع القرار؛
- ضرورة إصدار الدول خاصة النامية منها، الإجراءات التشريعية الفعالة اللازمة لحماية البيئة؛
- وجوب التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي؛

- ضرورة إصدار الدول تشريعاتها الوطنية المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الإضرار بالبيئة، وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تتم تحت رقابتها، وكذا التعويض عنها؛
- ضرورة التشجيع على عدم نقل أية أنشطة خطيرة أو مواد ضارة بالبيئة؛
- ضرورة تبني الدول لمبدأ الحيطة في مجال تلوث البيئة؛
- تبني الدول في نظمها الوطنية مبدأ الملوث هو الدافع، لتشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة؛
- ضرورة المساعدة بين الدول في حالات المخاطر والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية، مع ضرورة إخطار كل دولة للدول المجاورة عن الأنشطة المؤدية إلى أضرار بيئية عابرة الحدود؛
- التركيز على دور المرأة ومشاركة الشباب في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع التأكيد على دور السكان الأصليين في هذا المجال.

المجموعة الثالثة: تشمل المبادئ الخمسة الأخيرة (23-27)، وهي تتحدث عن أهمية البيئة في العلاقات الدولية والقانون الدولي؛ وذلك بالتركيز على ما يأتي:

- أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب التي تخشى الاضطهاد والسيطرة والاحتلال؛
- ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأن السلام والتنمية وحماية البيئة كلها أمور مترابطة وغير منفصلة عن بعضها؛
- ضرورة حل جميع المنازعات الدولية البيئية بالوسائل السلمية تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- ضرورة التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

ب. تقييم مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992:

إذا كان مؤتمر استوكهولم لعام 1972 بمثابة نقطة الإنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 جاء ليقدّم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان، والتي أصبحت تتذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى آثار فادحة تهدد وجود الجنس البشري ذاته.

فقد وضع مؤتمر ريو دي جانيرو البرامج والخطط العملية، وأنشأ الآليات الضرورية كالمؤسسات المختصة بحماية البيئة وصناديق التمويل، وغيرها من الوسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة. وبذلك أصبحت نتائج المؤتمر، ولا سيما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ومبادئ إعلان ريو دي جانيرو فعالة التأثير في النهوض بالتنمية، وتدعيم حماية البيئة على الصعيد الوطني والدولي.

وعليه يعتبر إعلان ريو لعام 1992 استمراراً لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972، ورغم أن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في ذلك شأن إعلان ستوكهولم، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة؛ حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلاً عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدراً تاريخياً لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلاً.